بقبض وصيته وبيعها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث
بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة
فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث
اذا لم تجز الورثة الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى
وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الدين
ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب
ابنه جازت فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه
او باع وحابى او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب به
مع اصحاب الوصايا وان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة
وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في المسألتين ومن
اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص
من السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة

اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض
منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس
بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده
يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج
من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند
ابي حنيفة ولا يصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز
للموصي الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على
الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه
فهم الملاصقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل
ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم
محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل فيهم الوالدان والولد وتكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك
وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة فان كان له عم وخالان
فللعم النصف والباقي للخالين النصف وقالا الوصية لكل من ينسب
الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)